

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المكملة له
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية؛

قرار:

(مادة أولى)

ترفع المواصفات القياسية مسلسل رقم ٤ ، ٧ ، ٥ ، ٨ الواردة بالقائمة رقم (٣)
لسلع الغزل والنسيج المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ من الإلزام الوارد
بنص المادة الأولى من هذا القرار وهي المواصفات التالية:

(م ق م ٢٧٨/٢٠٠٥)

أقمشة قطنية - دمور (بفتة خام)

(م ق م ٢٧٩/٢٠٠٥)

أقمشة قطنية - دبلان (بفتة بيضاء)

أقمشة قطنية - دمور (بفترة خام) المستخدم في إنتاجها

غزل الطرف المفتوح (م ق م ٢٢٠٩/٢٠٠٥)

أقمشة قطنية - دبلان (بفترة بيضاء) المستخدم في إنتاجها

غزل الطرف المفتوح (م ق م ٢٢١١/٢٠٠٥)

(مادة ثانية)

**ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .**

صدر في ٣/٣/٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد